

**قرار بقانون رقم (16) لسنة 2013م
بشأن المصادقة على الاتفاقية الموحدة
”لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية“ المعدلة**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة ”لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية“ المعدلة،
وبناء على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/10/01م،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

(1) مادة

المصادقة على الاتفاقية الموحدة ”لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية“ المعدلة.

(2) مادة

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

(3) مادة

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 19/12/2013 ميلادية
الموافق: 16 / صفر / 1435 هجرية

محمد عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية